الباب الخامس

قانون الشركات

فلسفة نظام الشركات في الشريعة الإسلامية:

لعل من أهم صور العمل الإنتاجي في الشريعة الإسلامية هي صور المشاركات بالمعنى الواسع، إذ تتيح تجمع جهود كثيرة، وأموال كبيرة فيتم تحقيق ما تعجز عن تحقيقة جهود شخص واحد، وأموال شخص واحد، لذا فهي تسارع بالتنمية وتعمل على زيادة الإنتاج لذلك وجدنا الرسول ﷺ ينقل عن الله سبحانه وتعالى ما معناه «أنا مع الشريكين ما لم يختلفا»[1] وهذا الحديث القدسي ينبهنا إلى أهمية العمل من خلال الشركات، وينبهنا كذلك إلى أهمية التماسك والتضامن ونبذ الخلافات بين من يعملون كشركاء. كذلك قدم الرسول ﷺ عمله كشريك لخديجة بينما قدمت إليه أموالها، وبذا فقد أوضح لنا أول وأسم صورة من صور الشركات، شركات المضاربة التي شاعت وانتشرت في المجتمعات المختلفة وليس المجتمع الإسلامي فحسب، ولا زالت تحظى بأهمية فائقة في التعامل في كثير من حقول العمل الإنتاجي، كمجال الزراعة «نظام المزارعة»، والصناعة، نظام الاستصناع، فضلاً عن حقول التجارة في مختلف عروض التجارة. وسنوضح في النصوص المدلول الشرعي للشركات ومختلف صورها في الشريعة الإسلامية.

وقد تطلبت الشريعة الإسلامية استخدام الكتابة في مختلف التعاقدات وينبهنا الله سبحانه وتعالى إلى هذه الأهمية في كتابه الكريم عندما يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]. لذا فقد انتهى هذا المشروع إلى وضع مبدأ وجوب كتابة عقد الشركة مع إيضاح الأغراض ورأس المال وأسلوب الإدارة وطريقة توزيع الأرباح، ومختلف الأمور التي تتصل بتنظيم الشركة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٩، ص٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

على أن الإسلام له فكره الذاتي في تطلب قيام أنواع معينة من الشركات وفي ضرورة تدخل الدولة لتشجيع الأفراد على تكوين الشركات بشكل عام، ذلك أن إقدام الأفراد الذين قد لا يملكون مالاً كثيراً على العمل بالمشاركة مع الآخرين، يؤدي إلى قيام كيانات لها أهميتها في العمل الإنتاجي، ربما لم يكن لها وزن يذكر ولا دور تقوم به قبل أن تنضوي في كيان الشركة، لذا تم النص على تشجيع تكوين شركات من أعداد كبيرة من المواطنين وتقديم إعفاءات ضريبية لكل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر مع زيادة نسب الإعفاء الضريبي مع زيادة عدد المساهمين في الشركة. كذلك نص على ضرورة تشجيع قيام شركات الأعمال وهي التي تضم أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة، وذلك بهدف الحفاظ على تقاليد المهن الراسخة ومنع الدخلاء الذين لا يحترمون هذه التقاليد ويخلقون أنماطاً ضارة من السلوك التجاري، يسيء إلى أصحاب المهن، ويضر بالأعراف السائدة بينهم. كذلك في تجميع صغار المساهمين وحثهم على تكوين الشركات، ما يدعم العمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى، والاعتماد على الذات سواء في العمل المنتج، أو في رأس المال المطلوب للتشغيل مما يساعد بين الشركات والاعتماد على القروض الربوية، ويجعل التمويل من تجميع أموال العادلين أصلاً، ومعروف أن ذلك يساعد على زيادة الربح وتقوية المشروعات وعدم توقف عملها ونجاحها على عوامل خارجية قد لا تكون تحت سيطرة الشركة أو المساهمين.

والواقع أن السياسة القويمة في تنمية المجتمعات المختلفة، وفقاً لما يراه الإسلام، هو تشجيع المبادرات الضرورية على الانطلاق والسعي في الأرض. لاكتساب الرزق بكافة الطرق المشروعة عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ...﴾[1] فهنا دعوة واضحة إلى السعي في الأرض من جانب كل الذين يعيشون فوقها للحصول على ثرواتها بكافة الوسائل، لذلك لم يعرف الإسلام أن للدولة دوراً في العمل الاقتصادي يتجاوز مراقبة النشاط حتى لا يتم في أمور غير مشروعة، وإذا كانت الدول تتدخل لإدارة مشروعات

(١) سورة الملك الآية: ١٥.

بعضها من الصغر بمكان، وكلها خاسرة في كافة الدول فإنه من الطبيعي أن تحمل دعوى التخلص من المشروعات الاقتصادية الحكومية، آذانا صاغية، لذا تضمن هذا المشروع نصاً واضحاً على جواز تحويل الشركات التي تملكها الدولة إلى شركات خاصة سواء ببيعها للجمهور أو بتمليك أسهمها للعاملين فيها أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، كذلك قد تقتضي المصلحة إصدار نوعين من الأسهم في الشركات، أسهم تتيح لأصحابها الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم يقتصر حق مالكها على الحصول على حصة في الأرباح، وذلك للفصل بين الملكية والإدارة، وأبعاد التدخل غير المناسب لبعض ملاك الأسهم والذي قد يفسد الإدارة ويعيق العمل الإنتاجي في الشركة.

ويسير العمل في الشركات - مع ذلك - على ضرورة أن يتم التصويت وفقاً لعدد ما يملكه الشخص من الأسهم وذلك حتى لا ينتقص من حقوق صاحب رأس المال ويجعل الغير الذي لا يملك مثله، يتحكم في أمواله ويديرها له على نحو ربما لا يتفق مع مصلحته. لذا أعطيت تشكيل مجلس الادارة للجمعية العمومية للشركة، كما أعطى لمجلس الإدارة الحقوق المعروفة في تعيين من يقومون بالأعمال التنفيذية في إدارة الشركة.

ولا شك أن إدارة الشركة أي شركة يمثل عملاً عملياً يجب أن يتم باختيار أفضل العناصر القادرة على الإدارة والتي حازت خبرات وقدرات علمية تؤهله لذلك وإلا فشلت الشركة، ومع ذلك فيجب أن تحاط الإدارة بالضمانات التي تكفل منع الاستغلال والاتجار بمصالح الشركة لصالح الأشخاص العاملين بها، ومن ثم فمن الواجب أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون في إدارتهم ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، ومن المحرم عليهم أن يشتروا أو يستعيروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الشركة لأنفسهم أو لأقاربهم وليس لهم كذلك أن يتبرعوا بأموال الشركة ولا أن يسقطوا شيئاً من ديونها على الغير، إلا بموافقة الجمعيات العمومية للشركات، كذلك لا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل للتحقق من سلامة رأس مال الشركة،

وعجز الاحتياطيات الكفيلة باستمرار قيام المشروع وسلامته وأداء كافة الضرائب والحقوق.

وإذا كانت صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال، هي أفضل الصيغ التي تحرص الشريعة الإسلامية على أداء الأعمال وفقاً لها، فإنه من المناسب دائماً إشراك العمال ومن يقومون بالعمل في الشركات بشكل عام في الإدارة وكذلك في الحصول على نسب من الأرباح وذلك لتقوية الولاء للشركة في نفوسهم، ولحثهم على بذل كل الوسائل الممكنة لإنجاح الشركة.

وأخيراً فإنه قد يكون من المناسب اتباع مجمل الأحكام السائدة في انقضاء الشركات سواء برغبة مؤسسيها أو بحكم قضائي في الحالات التي تفقد مقومات الاستمرار كما إذا خسرت رأسمالها أو إذا تم حل الشركة لتناقص نشاطها مع النظام الأساسي لها أو للأغراض أو المصالح التي قامت من أجلها.